



تعليمات الدراسات العليا

أريحا - فلسطين

تشرين ثاني 2020

تعليمات الدراسات العليا

استناداً الى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما المادة (6) والمادة (18)، واستناداً الى نظام جامعة الاستقلال ولا سيما المادتين (22) و (37) منه، وبناء على تتسيب مجلس العمداء في الجامعة، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التسمية والتعريفات

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الدراسات العليا"، ولغايات تطبيقها يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الإستقلال

مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الاستقلال

الرئيس: رئيس الجامعة

البرنامج: برنامج الدراسات العليا

الكلية: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

مجلس الكلية: مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

العميد: عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

القسم المعني: القسم الأكاديمي الذي يطرح البرنامج

مجلس القسم: مجلس القسم المعني

الكلية المعنية: الكلية التي تضم القسم المعني

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب

العبء الأكاديمي: مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي

التسجيل: تسجيل الطالب المسابقات التي يرغب في دراستها وضمن متطلبات البرنامج

السحب: إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع الاحتفاظ بالحق المالي

الإنسحاب: التنازل عن مساق أو أكثر دون الاحتفاظ بالحق المالي

الإضافة: تسجيل مساق أو أكثر خلال الفترة الزمنية التي تسمح بذلك

التأجيل: الإنقطاع المؤقت عن الدراسة بموافقة الجهات ذات الاختصاص في الجامعة

الإنقطاع: الإنقطاع عن الدراسة دون موافقة مسبقة من الجهات ذات الاختصاص في الجامعة

الصفير الجامعي: علامة (35%)

المساق الإستراتيجي: مساق من مستوى البكالوريوس يدرسه الطالب (الذي يختلف تخصصه البكالوريوس عن تخصص

البرنامج) بناءً على طلب مجلس القسم، ولا يحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة

س.م: ساعة معتمدة.

المادة (2)

استحداث برنامج دراسات عليا

يتم استحداث البرامج (الدبلوم العالي، والماجستير، والدكتوراة) يعتمد من مجلس الأمناء بقرار من مجلس العمداء بناء على

توصية من مجلسي القسم والكلية المعنية، وإقرار من مجلس الكلية.

المادة (3)

تنطبق بنود هذه التعليمات على جميع برامج الماجستير في الجامعة، ولبرامج الدكتوراه تعليمات خاصة بها.

المادة (4)

القبول

- 1 . يقرر مجلس العمداء في بداية كل عام أكاديمي عدد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج، بناءً على توصية من مجلس الكلية، وتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية
2. تقدم طلبات الإلتحاق بالبرنامج إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه، مرفقا بها الوثائق المطلوبة

3. يتم قبول الطالب في البرنامج بقرار من مجلس الكلية بتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنية

المادة (5)

شروط القبول

يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يأتي:

- أ. أن لا يقل معدله في إمتحان شهادة الثانوية العامة عن 65 بالمئة
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعة أو من جامعة تعترف بها الجامعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد أو ما يعادله
- ت. أن يكون تخصصه في البكالوريوس يؤهله للإلتحاق بالبرنامج
- ث. يجوز للطالب الإلتحاق في برنامج لا يكون ضمن تخصصه في البكالوريوس على أن يدرس المواد الاستدراكية المطلوبة

ج. أن يجتاز إمتحان القبول، والمقابلة الشخصية، وأية معايير أخرى يراها مجلسا القسم والكلية المعنية مناسبة، ويقرها مجلس الكلية

- ح. تقديم رسالتي توصية مكتومتين من جهات ذات اطلاع على مسيرته الأكاديمية والمهنية
- خ. ألا يكون قد تم فصله من نفس البرنامج من قبل.

المادة (6)

إلغاء القبول

يتم إلغاء قبول الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل
- ب. إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة

ت. إذا كان القبول مخالفا للشروط المعلنة للقبول في البرنامج.

المادة (7)

الدراسة ومساراتها

1. يجب على الطالب اجتياز دراسة متطلبات البرنامج وفق خطة البرامج المعتمدة
2. يجب على الطالب من غير تخصصه في البكالوريوس اجتياز دراسة جميع المواد الاستدراكية المطلوبة منه قبل بدء الفصل الدراسي الثالث له في الجامعة، ويسمح للطالب بإعادة المواد الإستدراكية التي رسب فيها لمرة واحدة فقط، وإذا لم ينجح يتم فصله من البرنامج بقرار من مجلس العمداء وتنسيب عميد الكلية بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنية.

3. يمكن للطالب، وبموافقة مجلس القسم أن يختار أحد المسارات الآتية:

أ. مسار الرسالة:

- اجتياز دراسة ما لا يقل عن (30) س.م من متطلبات البرنامج وفق خطة البرنامج المعتمدة، وبمعدل تراكمي 75% فأعلى

- انجاز كتابة الرسالة (6 س.م) واجتياز مناقشتها

ويتم تحديد أعداد الطلبة المقبولين في مسار الرسالة بناءً على موافقة مجلس الكلية.

ب. مسار الإمتحان الشامل:

- اجتياز دراسة ما لا يقل عن (36) س.م، وفق الخطة المعتمدة للبرنامج، وبمعدل تراكمي 75% فأعلى

- إجتياز الطالب الإمتحان الشامل

- إذا لم يجتز الطالب الإمتحان الشامل مرتين، يُفصل من البرنامج بقرار من مجلس العمداء بناءً على

تنسيب من مجلس الكلية

- يجوز للطالب الانتقال من مسار إلى آخر بقرار من مجلس الكلية، بتوصية من مجلسي القسم والكلية

المعنية، وبما لا يتعارض مع ما ورد أعلاه.

- يتم تحويل الطالب بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المعنية الى مسار

الامتحان الشامل في حالة انقضاء المدة المحددة لانجاز الرسالة ولم ينجزها الطالب.

المادة (8)

العبء الدراسي ومدة الدراسة

1. الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للطالب المسجل هو (12) س.م في الفصل العادي، و(6) في الفصل الصيفي، والحد الأدنى (6) س.م في الفصل العادي، و(3) س.م في الفصل الصيفي
2. الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الماجستير هو(4) فصول دراسية عادية من بدء إنتظام الطالب في الدراسة.، والحد الأعلى (6) فصول، على ألا تتجاوز الفترة (4) سنوات، وتشمل فترة الإنقطاع عن الدراسة والإسحاب، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بحد أقصى فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس العمداء وبتنسيب من الكلية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية
3. يجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الماجستير بعد إتمام (12) س.م بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (9)

المواظبة

1. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يسجلها الطالب
2. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 12.5 % من مجموع الساعات المقررة لكل مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق.
3. إذا تغيب الطالب عن أكثر من 12.5 % من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي لذلك المساق، ويرصد له الصفر الجامعي (35)، وتدخل علامة المساق في حساب معدله الفصلي والتراكمي إلى أن ينجح في المساق في حال كان المساق إجبارياً، وإلى أن يجتاز العدد المطلوب من الساعات الاختيارية في حال كان المساق اختيارياً
4. إذا تغيب الطالب ما يزيد عن (12.5 %) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب (25 %) من ساعات الدوام لذلك المساق.

5. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25 %) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، فإنه يعتبر منسحباً من ذلك المساق، وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وفي حال انسحاب الطالب من جميع مساقات الفصل ولنفس السبب فإنه يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل .

6. كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي بعذر مقبول، تسجل له عبارة غير مكتمل، ويتم إجراء إمتحان بديل للطالب في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد الامتحان الأصيل

7. يكون الغياب بعذر مقبول في الحالتين التاليتين:

أ. المرض بموجب تقرير طبي معتمد من طبيب الجامعة

ب. ظرف قاهر يقبل به مدرس المساق ويقره مجلس القسم، ومجلس الكلية المعنية

ج. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عن متابعة المواد الدراسية التي تغيب عنها.

المادة (10)

العلامات والمعدلات

1. الحد الأدنى لعلامة نجاح الطالب في أي من مساقات خطة البرنامج هو 70%، وفي المساقات الاستدراكية هو 60%

2. الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو 75 %

3. إذا عاود الطالب دراسة مساق سبق له الرسوب فيه ونجح به، ترصد له العلامة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تحتسب العلامة السابقة ضمن المعدل التراكمي للطالب، ويرصد للطالب "معاد" (الحرف م) أمام كل مساق أعاده، ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف

4. مع مراعاة ما ورد أعلاه، ترصد للطالب "غير مكتمل" (غ.م) إذا تغيب عن الإمتحان بعذر

5. يحق للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامة الامتحان النهائي لمساق يدرسه خلال 5 أيام عمل من ظهور نتيجة المساق

6. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على علامة أقل من 75 % ، ولمرة واحدة فقط، وتحتسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي

7. لا تدخل في إحتساب المعدل التراكمي علامات المساقات الاستدراكية ولا علامة الامتحان الشامل
8. ترصد للطالب - حيث ينطبق - كلمة " مستمر " بعد تسجيل الرسالة ويتم تغييرها بعد اجتياز المناقشة
9. لا يجوز إحتساب مساق بديل عن مساق إجباري لم يتمكن الطالب من اجتيازه سابقاً إلا بموافقة الكلية وبتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنية.

10. تكون نتيجة الإمتحان الشامل كالتالي: ناجح / راسب

11. تعتمد التقديرات التالية للعلامات:

أ. علامات المساقات:

العلامة	التقدير
90 او اكثر	ممتاز
80-اقل من 90	جيد جداً
70 - > 80	جيد
اقل من 70	راسب

ب. تترجم النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

النسبة المئوية للمعدل	التقدير
<90 او اكثر	ممتاز
90 > -80	جيد جداً
80 > -75	جيد
> 75 %	راسب

المادة (11)

الإنداز الأكاديمي

1. يتم إنذار الطالب الذي قد أنهى دراسة 6 س.م فأكثر، إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي 75 % في أي فصل دراسي مسجل به، وعلى الطالب إزالة الإنذار خلال الفصلين التاليين اللذين يسجلهما الطالب
2. يتم إنذار طالب مسار الرسالة في حال لم يحقق شروط تحديد عنوان الرسالة وتعيين المشرف بعد إنقضاء أربعة فصول دراسية من تاريخ إتحاقه بالبرنامج.

المادة (12)

الفصل من البرنامج لسبب أكاديمي

- أ. يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات التالية:
 1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في أي مساق إجباري سجله مرتين
 2. إذا لم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار
 3. تكرار انذار الطالب ثلاث مرات دون تمكنه من إزالة الإنذار، وإن لم تكن متتالية
 4. انقضاء الفترة الزمنية القصوى المسموح بها للدراسة دون تمكنه من إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة
 5. إذا رسب في مناقشة الرسالة مرتين
 6. إذا رسب في الإمتحان الشامل مرتين
 7. إذا انقطع الطالب (دون عذر مقبول) عن التسجيل فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين
 8. مع مراعاة البنود الواردة اعلاه ، إذا لم يحقق متطلبات تحديد عنوان الرسالة والمشرف خلال الفترة المحددة لذلك
- ب. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من برنامج معين أن يتقدم بطلب التحاق ببرنامج آخر. وفي حال تم قبوله في البرنامج الجديد يحتسب له ما لا يزيد عن 9 س.م درسها في البرنامج السابق، شريطة أن تكون ضمن خطة البرنامج الجديد ولا تقل علامة أي مساق منها عن 75 % وذلك بقرار من مجلس الكلية، وبتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنية.

المادة (13)

الفصل لأسباب غير أكاديمية

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

1. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب التعليمات العامة المعمول بها في الجامعة.
2. إذا أخل بالأمانة العلمية.
3. يكون قرار الفصل في الحالتين بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية الكلية.
4. لا يجوز قبول الطالب المفصول حسب البندين 1 و 2 في أي من برامج الجامعة.

المادة (14)

الانتقال من جامعة أخرى

أ. إذا رغب طالب في الانتقال من جامعة أخرى تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فعليه مراعاة ما يأتي:

1. أن يكون معدله التراكمي في البرنامج المنتقل منه % 75 (أو ما يعادلها) فأعلى
2. أن يستوفي شروط القبول المعمول بها في الجامعة حسب هذه التعليمات
3. ألا يكون مفصولاً من الجامعة الأخرى للأسباب الواردة في هذه التعليمات
4. ألا يكون قد انقطع عن دراسته في تلك الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية

ب. يجوز لمجلس القسم احتساب مساقات مكافئة درسها الطالب في الجامعة الأخرى وحصل فيها على علامة 75%

فأعلى وبحد أقصى (12) س.م، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي

ت. يجب أن يدرس الطالب المنتقل إلى الجامعة ما لا يقل عن فصلين دراسيين، وما لا يزيد عن أربعة فصول دراسية قبل الحصول على الدرجة.

المادة (15)

التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة

يجوز للطالب التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة، كما يأتي:

1. تحقيق شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه

2. يجوز إحتساب المقررات الدراسية التي سبق أن درسها في البرنامج القديم إذا كانت مكافئة لمساقات مطلوبة في البرنامج الجديد، وتدخل علامات هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي
3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأعلى للمدة المسموحة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحول إليه
4. يسمح التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة

المادة (16)

تأجيل الدراسة والإنقطاع عنها

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منفصلين أم متصلين، وللكلية، في الظروف القسرية، النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين إضافيين
2. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي المطلوب تأجيله، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب قسرية يقتنع بها مجلسا القسم والكلية المعنية، ومجلس الكلية
3. لا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة
4. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في البند (1)، والتأجيلات القسرية - حيث ينطبق - فإنه يعتبر مفصولاً من الجامعة.
5. لا تؤجل الدراسة للطالب في الفصل الأول لقبوله في البرنامج
6. لا تؤجل الدراسة للطالب المنتقل إلا إذا أنهى بنجاح (6) ست ساعات معتمدة على الأقل
7. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتم بدفع الرسوم الجامعية.

المادة (17)

إعتماد البحث والمشرف

1. يقدم الطالب الذي يرغب في مسار الرسالة طلباً خطياً لرئيس قسم البرنامج بعد إنهاء ما لا يقل عن (12) س.م من متطلبات التخرج.

2. يوصي مجلسا القسم والكلية المعنية إلى عمادة الكلية بالموافقة أو عدمها على الطلب المقدم
3. في حال الموافقة على الطلب، يتعين على الطالب تقديم مقترح بحث الرسالة والذي يحتوي على مختصر للبحث في حدود ثلاث صفحات يتضمن مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهميتها، ومنهجيتها، وأدبياتها، والمراجع والمصادر ذات العلاقة، واسم المشرف/ المشرفين المقترح
4. يقوم مجلس القسم بمناقشة مقترح البحث، ويرفع التوصية المناسبة إلى عمادة الكلية المعنية، والتي تقوم بدورها برفع التوصية إلى عمادة الكلية
5. يصدر قرار من عمادة الكلية باعتماد الخطة وتعيين المشرف
6. بموافقة الكلية، يجوز للطالب تغيير بحث الرسالة و/أو المشرف ولمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، وبتوصية من مجلس القسم، ومن خلال نفس الاجراءات.

المادة (18)

الإشراف على الرسالة

1. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس بالقسم، وأن يكون على رأس عمله، وأن يكون موضوع البحث ضمن اختصاصه، وأن لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، وأن يكون قد نشر بحثاً علمياً واحداً على الأقل في آخر سنتين، وفي مجلة علمية محكمة
2. مع مراعاة ما ورد أعلاه في البند (1)، يجوز أن يشرف على الطالب أستاذ مساعد على أن يكون قد نشر بحثين في مجلة محكمة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وبحثاً علمياً واحداً على الأقل في آخر سنتين وفي مجلة علمية محكمة
3. في حال تعذر توافر مشرف كما في البندين 1 و 2، يجوز أن يشرف على الطالب عضو هيئة تدريس من قسم آخر في الجامعة بنفس الشروط الواردة أعلاه، وبموافقة القسمين، والكلية
4. يجوز تعيين مشرف ثان للطالب من داخل أو خارج الجامعة، إذا اقتضت طبيعة البحث ذلك، حسب الشروط أعلاه
5. لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة أن يشرف على أكثر من خمس رسائل مجتمعة، وللمشرف الخارجي ثلاثة رسائل فقط

6. إذا تغيب المشرف لفترة تزيد عن فصل دراسي واحد، يتم استبداله بقرار من الكلية بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنية.

المادة (19)

الرسالة

1. يتم تثبيت عنوان الرسالة والمشرف/ المشرفين في ملف الطالب
2. يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الرسالة إذا إقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بقرار من مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم والكلية المعنية
3. يسجل الطالب الرسالة بعد اعتماد مشروع البحث، ويرصد للطالب كلمة "مستمر"، في سجله في الفصول التالية إلى حين نجاحه في المناقشة، على أن يكون ذلك ضمن الفترة المسموحة للحصول على الدرجة
7. يقدم الطالب إلى المشرف، وفي نهاية كل فصل تقريراً عن سير وتطور العمل في الرسالة يوضح فيه سير العمل على الرسالة
8. يمكن للطالب التقدم بطلب تحويل إلى مسار الإمتحان الشامل، وفي حال موافقة مجلسي القسم والكلية المعنية على الطلب، ترفع توصية بذلك إلى الكلية، وفي حال الموافقة يتم تدوين ذلك في سجل الطالب

المادة (20)

لجنة المناقشة

بعد تأكد المشرف/ المشرفين على أن الطالب قد أنجز رسالته حسب الأصول، يرفع إلى القسم طلباً لتشكيل لجنة المناقشة، ويقوم القسم والكلية المعنية برفع توصيتها إلى الكلية، ويتم استكمال الإجراءات المطلوبة كما يأتي:

1. تتكون لجنة المناقشة من:
 - أ. المشرف الأول على الرسالة (رئيساً)
 - ب. عضو هيئة تدريس من الجامعة يتمتع بشروط الإشراف أعلاه (عضواً)
 - ت. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، ويستوفي شروط الإشراف (عضواً)
2. يسلم الطالب نسخاً من رسالته بصورتها قبل النهائية إلى كلية الدراسات العليا بواسطة رئيس القسم وبعدد أعضاء لجنة المناقشة.

3. يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن الكلية و بناءً على تنسيب مجلس القسم والكلية المعنية.

المادة (21)

مناقشة الرسالة ومنح الدرجة

1. يعطى عضو لجنة المناقشة مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إستلامه الرسالة للرد بمدى صلاحيتها للمناقشة
2. مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات ، يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة في حال كانت ردود أعضاء اللجنة إيجابية، وفي حال كان واحد أو أكثر من تقارير أعضاء اللجنة سلبيا، يمنح الطالب مدة (3) ثلاثة أشهر لتعديل الرسالة، قبل السماح له بالمناقشة
3. تكون مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:

أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي موجز عن رسالته في أقل من 15 دقيقة

ب. يدير رئيس اللجنة المناقشة مناقشة الطالب بعد العرض الشفوي

ت. بعد إنتهاء النقاش تقوم اللجنة بالتداول بشأن النتيجة ويعين رئيس اللجنة قرارها بحضور أعضاء اللجنة

والطالب

ث. تتم المناقشة بحضور ممثل الكلية المسئول عن تسجيل نتائج المناقشة.

ج. تكون النتيجة كما يأتي:

ناجح، ناجح بشرط التعديل، راسب

ح. يدون قرار لجنة المناقشة على نموذج خاص (تقرير لجنة مناقشة رسالة الماجستير). ويوقعه جميع أعضاء

اللجنة بحضور ممثل الكلية، ويتم إرسال نسخة منه الى الكلية لاعتماده قبل تثبيته في ملف الطالب

خ. في حال كانت النتيجة (ناجح) يسلم الطالب نموذج التخرج ونسخ من الرسالة للجهات الرسمية في الجامعة

في فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ المناقشة.

د. في حال كانت النتيجة (راسب)، تتم دعوة الطالب إلى جلسة ثانية للمناقشة وبحضور نفس أعضاء لجنة

المناقشة السابقة، خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر، على أن يكون الطالب والمشرف قد عالجا أسباب

الرسوب في المناقشة الأولى

- ذ. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يفصل من البرنامج ويتم منحه شهادة الدبلوم العالي
- ر. في حال كانت النتيجة (ناجح مع التعديل) يتم منح الطالب فترة أقصاها شهرين لإتمام التعديلات، وبعد إقرار التعديلات التي أجراها الطالب من جميع أعضاء اللجنة، يتم توقيع نموذج خاص لهذا الغرض.
- ز. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الخاصة بتوقيعات اللجنة داخل الرسالة التي تم اقرارها، ويدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص يتم إرساله إلى الكلية.
- س. يقوم الطالب بتسليم الكلية العدد المطلوب من الرسالة، و بصورتها التي أقرتها اللجنة، مجلدة حسب المواصفات الواردة في نهاية هذه التعليمات ونسخة الكترونية PDF
- ش. لدى إستيفاء الطالب جميع شروط التخرج، ترفع الكلية توصياتها إلى مجلس العمداء بتخريج الطالب حسب الأصول المعمول بها في الجامعة
- ص. يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر.

المادة (22)

شروط منح الدرجة العلمية

تمنح الدرجة في المواعيد المحددة لمنح الشهادات في الجامعة بعد إستيفاء الشروط التالية:

1. إتمام الطالب جميع المتطلبات الأكاديمية للتخرج
2. إقرار منح الدرجة من قبل مجلس العمداء
3. تسليم العدد المطلوب من النسخ المجلدة من الرسالة والنسخة الالكترونية.

المادة (23)

مسار الامتحان الشامل

- أ. لا يتقدم الطالب للإمتحان الشامل إلا بعد إنهاء جميع المساقات المقررة حسب خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

ب. يكون الإمتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس مدى فهم الطالب وقدرته على توظيفها في مجال تخصصه

ت. يعقد الإمتحان الشامل للتخصصات كافة مرتين في كل عام، في نهايات الفصل الدراسي الأول والثاني.

المادة (24)

إجراءات عقد إمتحان الشامل

1. تشكيل لجنة الإمتحان:

- أ. القسم هو المسؤول عن إدارة وترتيب الامتحان، بتكليف من الكلية
- ب. تضم لجنة الإمتحان (3) إلى (5) من أعضاء هيئة التدريس بالقسم برتبة أستاذ مساعد على الأقل
- ت. تتولى اللجنة وضع الإمتحان والإجابة النموذجية له وتصحيحه
- ث. يقوم رئيس القسم برصد النتائج والتوقيع عليها، ومن ثم يوقعها عميد الكلية ويعتمدها نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

2. جلسات الإمتحان:

- أ. يتكون الإمتحان الشامل من جلستين، وعلى الطالب أن يجتاز كل منهما بعلامة نجاح % 70 فأعلى، وبمعدل تراكمي لا يقل عن % 75
- ب. إذا لم ينجح الطالب في الإمتحان في المرة الأولى، يعطى فرصة ثانية على أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الإمتحان السابق.
- ت. إذا لم ينجح الطالب في إعادة الإمتحان لأي من الجلستين أو كليهما يعد راسباً في الإمتحان ويحرم من الدرجة، ويتم منحه شهادة الدبلوم العالي
- ث. يدفع الطالب رسوم الإمتحان الشامل المقررة قبل عقد الإمتحان

المادة (25)

مواصفات الرسالة

1. تكتب الرسالة باللغة العربية ويرفق بها ملخص باللغة الإنجليزية لا يقل كل منهما عن 200 كلمة ولا يزيد عن 600 كلمة، ويمكن أن تكتب الرسالة باللغة الإنجليزية ويرفق بها ملخص باللغة العربية لا يقل عن 200 كلمة ولا يزيد عن 600 كلمة . وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تكتب الرسالة بلغة سليمة.

2. يكتب على صفحة العنوان ما يلي:

أ. جامعة الإستقلال، عمادة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي (في الزاوية العليا اليمنى من الصفحة)

ب. عنوان الرسالة

ت. إسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.

ث. إسم المشرف (والمشرف الثاني إن وجد)

ج. العبارة التالية:

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الإستقلال في أريحا، فلسطين. أو ما يقابلها باللغة الإنجليزية :

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of
..... Faculty of Graduate Studies and Scientific Research, at Al-Istiqlal
University, Jericho, Palestine*

3. يكتب في الصفحة التي تلي صفحة العنوان مباشرة ما يلي:

أ. عنوان الرسالة

ب. إسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة

ت. تاريخ مناقشة الرسالة

ث. أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعهم كما يلي:

الرسالة المكتوبة بالعربية:

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ وأجيزت.

التوقيع	أعضاء اللجنة
-----	1. ----- رئيساً
-----	2. ----- عضواً
-----	3. ----- عضواً

الرسالة المكتوبة بالإنجليزية::

This Thesis was defended successfully on----- and approved by

Committee Members

Signature

1. ----- Chair,
2. ----- Member,
3. -----Member,

4 . يكون ترتيب محتويات الرسالة وترقيمها كما يلي، على التوالي:

صفحة الغلاف الداخلي (لا يظهر) رقم على الصفحة.

صفحة إجازة الرسالة وتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة

الإهداء (إن وجد) ويراعى فيه البساطة والإختصار

الشكر

المحتويات وأرقام صفحاتها.

فهرس الجداول وصفحاتها.

فهرس الأشكال وصفحاتها.

فهرس الملاحق وصفحاتها.

الملخص باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون الملخص الأول بلغة الرسالة.

ومن ثم تبدأ فصول الرسالة حيث تبدأ ترقيم الصفحات من الفصل الأول ، في حين يتم ترقيم الصفحات الاولى
أبجدياً . وتضم الرسالة في نهايتها قائمة بالمراجع العلمية مرتبة حسب الأصول العلمية، ثم يضيف الملاحق إن
وجدت

تحمل فصول الرسالة والملاحق والجداول والأشكال والخرائط والمراجع أرقاماً متسلسلة
تخزن الرسالة والملخص على برنامج حاسوب Word وتطبع على ورق حجم A4 ويراعى أن تكون الطباعة
أنيقة وخالية من الأخطاء المطبعية وعلى وجه واحد فقط من الورق
ترقم جميع الصفحات في النسخ العربية في أعلى الجانب الأيسر من الورقة وفي النسخ باللغة الإنجليزية في أعلى
الجانب الأيمن من الورقة

تترك في النسخ العربية مسافة ونصف بين السطر والآخر ومسافتان في النسخ باللغة الإنجليزية، ويترك في
الصفحة هامش مقداره 3.5 سم على يمين الصفحة ويسارها ومن أعلى ومن أسفل الصفحة
في حالة تضمين خرائط أو صور أو أية أشكال أخرى، ينبغي استعمال ورق ومواد من نوعية تكفل لها البقاء
بحالة جيدة وواضحة وتكون من نفس المستوى في جميع نسخ الرسالة المطلوبة
يجب إتباع المواصفات بشأن الاقتباس وتوثيق المراجع والحواشي والبليوغرافيا والفهارس حسب المواصفات التي
توفرها الكلية

5. الخط: يكون خط المتن (14) Simplified Arabic والهوامش (11) والعناوين الرئيسية (16) غامق و العناوين
الفرعية (14) غامق.

6. التجليد

يكون التجليد باللون الأسود مطفي فقط (غير لامع)
تكون الكتابة باللون الذهبي المطبوع
يكتب على غلاف الرسالة عنوان الرسالة وإسم الطالب والمشرف
يكتب على كعب الرسالة ما يلي : إسم الطالب عنوان الرسالة والسنة
تترك مسافة 2 سم من أعلى وأسفل الكعب

7. الإيداع والتسليم يكون على النحو التالي:

أ. النسخة المجلدة ويتم تسليمها كما يأتي :

ثلاثة نسخ مجلدة في مكتبة الجامعة

ثلاثة نسخ مجلدة لعمادة الكلية

نسخة لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة

نسخة مجلدة للقسم

ب. تسليم نسخة إلكترونية من الرسالة على هيئة ملف PDF ونسخة أخرى على ملف Word إلى كل من:

مكتبة الجامعة، ومكتب عميد الكلية، ومكتب رئيس القسم.

المادة (26)

أحكام عامة

1. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى
2. اذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً يكون من قسم التخصص نفسه
3. تحال حالات الإخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق مختصة للبت فيها، وتطبق القرارات الخاصة بذلك
4. لمجلس العمداء اتخاذ قرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة بالقرار
5. للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني
6. تسري هذه التعليمات على برامج المشتركة مع جامعات أخرى، ما لم يرد في البروتوكول الخاص بالبرنامج ما يقتضي خلاف ذلك
7. اجراء أي تعديل على هذه التعليمات يتم بموجب بتنسيب من مجالس الجامعة المختصة
8. يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

9. عمادة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي وعمادة القبول والتسجيل هما المسؤولتان عن تنفيذ التعليمات

10. تُلغى أية تعليمات سابقة تتعارض مع هذه التعليمات، وبهذا الخصوص.

المادة (27)

استرداد الرسوم الدراسية والانسحاب من البرنامج.

أ. يحق للطالب استرداد رسومه الدراسية في حال تقديمه بطلب انسحاب من البرنامج في بداية الفصل الأول

للتسجيل في الجامعة حسب التقويم الخاص بالبرنامج على النحو الآتي :

1. اذا سحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بدء الفصل الأول يسترد رسم المساق كاملاً.

2. اذا سحب جميع المساقات خلال الأسبوع الأول يسترد 80% من الرسوم.

3. اذا سحب جميع المساقات خلال الأسبوع الثاني يسترد 60% من الرسوم.

4. اذا سحب جميع المساقات خلال الأسبوع الثالث يسترد 40% من الرسوم.

ب. لا يحق للطالب استرجاع أي مبلغ من الرسوم الدراسية بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ تسديده للرسوم

الدراسية، ولا يجوز تحويلها لأي طالب آخر.

ت. بخلاف ما ورد في الفقرة السابقة (ب) من هذه المادة، فإنه وفي حالات خاصة مثل (الوفاة او السجن لفترة

طويلة ... الخ) يعود لرئيس الجامعة الموافقة من عدمها على ان يسترد الطالب او كل الرسوم التي دفعها

الطالب للفصل الدراسي الحالي.

المادة (28)

تسري هذه التعليمات على البرامج المشتركة ما لم يتم الاتفاق على ذلك مع الجامعات الشريكة.

المادة (29)

لا يحق لأي طالب ان يدعي بعدم علمه بهذه التعليمات او بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة سواؤ

ورقية ام الكترونية.

المادة (30)

مجلس العمداء هو الجهة المكلفة بتفسير هذه التعليمات.

المادة (31)

تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات والقرارات السابقة التي تتعارض مع الاحكام الواردة فيها.

تم المصادقة على هذه التعليمات بجلسة مجلس العمداء رقم () بتاريخ: / / 2021/

الموافق:

التاريخ:

اللواء الدكتور توفيق الطيرواي

أ.د. صالح أبو اصبح

رئيس مجلس الأمناء

رئيس الجامعة